


المهدية المرضية بشأن الأضحية



عبد الله بن صالح العتيق

الهدية المرضية بشأن الأضحية

تأليف الفقير إلى عفو ربه القدير
فضيلة الشيخ
عبد الله بن صالح القصير

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

المقدمة

الحمد لله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين، أحمده سبحانه جعل النسك قرين الصلاة، وأمر بإخلاصه كسائر أنواع العبادة لوجه الله، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، الذي كان كثير الصلاة كثير النحر؛ شُكراً لما أعطاه مولاة من أنواع الخير، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين هم بعد النبيين والمرسلين، وأئمة المتقين وخيرة الناسكين.

أما بعد:

فهذه نبذة مما يتعلّق بالأضاحي من أحكام وآداب، وغيرها ممّا يحتاج إلى التذكّرة به أولو الألباب؛ فإنهم هم الذين يتذكّرون، وربّهم يتّقون، جمعتها لنفسي من كتب أولي العلم السابقين والمعاصرين، ممّن لهم قدم في العلم راسخة، وهمم في العمل به ونفع الناس به شامخة، فأجزّل الله مثوبتهم في الدارين، وجمعنا بهم:

﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وقد أحببت نشرها؛ رجاء أن يعمّ الله بنفعها إخواننا المسلمين والمؤمنين، وأسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه، مقبولة لديه، وممّا حفزني على نشرها ما لاحظته في هذا الزمان من تقصير بعض الناس في شعيرة الأضحية؛ حيث يضحون عن موتاهم، وهذا حسن، ولكنهم ينسون أنفسهم وذويهم، والنبي ﷺ قال: «ابدأ بنفسك، ثم من تعول».

وبعضهم يدفعون قيمتها إلى جهات خيرية، إمّا على سبيل التوكيل لصرفها في الخارج، أو دفع القيمة، وكلاهما من أسباب فوات جملة من السنن في الأضحية، أو خفائها من المجتمع، وهي شعيرة ينبغي أن تظهر، مع ما قد يترتب على ذلك من الاعتياض عن الأضحية بالثمن؛ استغلالاً لخلاف مذهبي، أو لجهل وهوى خفي، إلى غير ذلك من أنواع التقصير، وربك بأعمال العباد خبير.

ونسأل الله أن يعمّ الجميع بعفوه ورحمته، وسميتها (الهدية المرضية بشأن الأضحية).

ونعمت الهدية السنّة المرويّة، والفائدة العلميّة، فقد كان السلف يقول أحدهم للآخر: (الأهدي لك هديّة؟ فيقول: نعم؛ فيعلمه سنّة مأثورة)، رزقنا الله أتباعهم بإحسان، والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عبدالله بن صالح القصير

الموجه الإسلامي بمركز الدعوة والإرشاد بالرياض

تعريف الأضحية

الأضحية: واحدة الأضاحي؛ وهي: ما يُذبح من بهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم)، أيام عيد الأضحي في الأمصار؛ تقرباً إلى الله تعالى.

والذبائح التي تُذبح عبادة لله تعالى؛ وتقرباً إليه هي: الهدى - الأضاحي - العقيقة، والقربان للخالق يقوم مقام الفدية عن النفس المستحقة للتلف، فكأن العبد يفتدي نفسه بما يتقرب به إلى الله تعالى من هذه الذبائح عند مناسباتها.

ولم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعة في جميع الملل؛ قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

حكم الأضحية

لا خلاف في مشروعية الأضحية؛ فإنها من شرائع الدين، ومن أعظم شعائر الملة، وهي النُسك العام في جميع الأمصار، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباعه، والنُسك مقرونٌ بالصلاة كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَجْ﴾ [الكوثر: ٢].

قال أهل التفسير: المراد بالنحر: ذبح الأضحية بعد صلاة عيد الأضحى.

ولا شك أن صلاة الأضحى داخلة في عموم قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾، وأن الأضحية داخلة في عموم قوله: ﴿وَأَحْرَجْ﴾، وروى الإمام أحمد والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى».

وروى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يضحى بكبشين، وقال: وأنا أضحى بكبشين».

وفي الصحيحين عنه رضي الله عنه أيضًا، قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما وسمي وكبر، ووضع رجله على صفاحهما».

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحى به، فقال لها: «يا عائشة! هلومي المديّة - السكين -»، ثم قال: «اشحذوها بحجر»، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به.

والأحاديث في مشروعية الأضحية كثيرة، وسبق قول ابن عمر رضي الله عنهما: «أقام رسول الله ﷺ (يعني: بالمدينة) عشر سنين يضحى».

وقد واظب خلفاء النبي ﷺ وأصحابه على الأضحية في حياته ﷺ وبعد وفاته، وكذلك المسلمون من بعدهم في سائر الأعصار والأمصا؛ فدل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع. والجمهور على أنها سنة مؤكدة (غير واجبة) في حق كل من قدر عليها من المسلمين المقيمين والمسافرين، إلا الحججاج بمنى، فاختار أكثر أهل العلم أنهم لا أضحية عليهم؛ فإن الأضحية لغير الحججاج، وأما الحججاج فالمشروع في حقهم الهدى.

قال أحمد: يُكره تركها مع القدرة.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: أكثر أهل العلم على أنها سنة مؤكدة غير واجبة.

وقال الطحاوي: وليس في الآثار ما يدل على وجوبها.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوبها، فأوجبها الإمام أبو حنيفة رحمه الله على كل مسلم

حرّ، مُقيم بين المسلمين، مالِكٌ للنّصاب.

وممّا استدلُّوا به على ذلك حديثُ مخنف بن سليم رفعه: «على أهل كلِّ بيت أضحية»؛ أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بسندٍ قوي كما قاله بعض أهل العلم، لكن قال أصحاب القول الأوّل: إنّ الحديث ضعيفٌ؛ لجهالة أبي رملة، أحد رجال سنده، ثم لو سلّمنا بقوّته، فإنّ الصّيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق.

وقوله ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعَدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ»، لكن قال الجمهور: ليس في هذا ما يدلُّ على الوجوب، وإنما فيه بيان الأضحية المشروعة لمن أراد أن يُضحّي، فعليه أن يذبح بعد الصلاة حتى تقع ذبيحته أضحية، وبهذا يتبين لك رجحان قول من قال: إنها سنّة مؤكّدة.

وسئِلَ ابن عمر رضي الله عنهما: أهى واجبة؟ فقال: ضحّى رسول الله ﷺ والمسلمون بعده. وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم؛ أنّ الأضحية ليست بواجبة.

قلت: فابن عمر رضي الله عنهما لم يثبت الوجوب ولم ينفه، بل أفادَ بأنّها سنّة رسول الله ﷺ والمسلمين بعده، وتقدّم قوله: أقام رسول الله ﷺ عشر سنين يُضحّي، وهذا يُفيد أكديّة هذه السنّة، وأنّه لا ينبغي لمن وسّع الله عليه تركها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والأضحية من النّفقة بالمعروف، فُضحّي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذن، ومدين لم يُطالِبْه ربُّ الدّين. وقال في موضع آخر: إنّ كان له - يعني: المدين - وفاء، فاستدان ما يُضحّي به، فحسن ولا يجب عليه ذلك، وقال: وكذا التضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها.

فضل الأضحية

رُوي عن النبي ﷺ: وسُئِلَ: ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم ﷺ»، قالوا: ما لنا فيها من أجر؟ قال: «بكل قطرة حسنة»؛ رواه ابن ماجه عن زيد بن أرقم، ورُوي عنه ﷺ قال: «ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحريرة يوم عيد»، رواه البيهقي عن ابن عباس، والحديثان ضعيفان عند أهل العلم، لكن يُستأنس بهما مع الأدلة الأخرى.

وروى ابن ماجه والترمذي - وحسنه - عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحبَّ إلى الله من إراقة دم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقُرُونها وأظلافها وأشعارها، وإنَّ الدم ليقعُ عند الله بمكانٍ قبل أن يقع على الأرض، فطيبُوا بها نفساً».

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهنَّ أحبُّ إليَّ من هذه الأيام العشر؛ يعني: عشر ذي الحجة»، فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلاَّ رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء».

قلت: والذبح قرين الصلاة في مواضع من كتاب الله؛ وذلك دليل على فضله وعظم التعبد لله به؛ قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أمر الله أن يجمع بين هاتين العبادتين، وهما: الصلاة والنسك الدالتان على القرب والتواضع والافتقار إلى الله، وحسن الظن به، وقوة اليقين، وطمأنينة القلب إلى الله وعدته، عكس حال أهل الكبر والتفرفة، وأهل الغنى عن الله الذين لا حاجة لهم في صلاتهم إلى ربهم، ولا ينحرون له خوفاً من الفقر؛ ولهذا جمع الله بينهما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

والنسك: الذبيحة لله ابتغاء وجهه، فإنهما أجل ما يتقرب به إلى الله، فإنه أتى بهما بالفاء الدالة على السبب؛ لأنَّ فعل ذلك سبب للقيام بشكر الله على ما أعطاه الله من الكوثر.

وأجل العبادات البدنية الصلاة، وأجل العبادات المالية النحر، وما يجمع للعبد في الصلاة لا يجمع له في غيرها، كما عرفه أرباب القلوب الحية، وما يجمع له في النحر إذا قارنه الإيمان والإخلاص من قوة اليقين، وحسن الظن؛ أمرٌ عجيب، وكان النبي ﷺ كثير الصلاة، كثير النحر.

تجزئ الأضحية الواحدة

عن الرجل وأهل بيته

الأصل في الأضحية: أنها للحي كما كان النبي ﷺ وأصحابه يُضَحُّون عن أنفسهم وأهليهم، في عبادةٍ جليلةٍ، وعملٍ صالحٍ يتقرب به العبد إلى ربه تبارك وتعالى بشكره على نعمته، ويذكر اسمه على رزقه، ويحيي سنة نبيه محمد ﷺ بذبح الأضحية، فإن الذبح لله من أظهر براهين التوحيد، وأعظم شعائر الله.

ومن فضل الله تعالى على عباده، وسابغ نعمته عليهم في الأضحية أن يسر أمرها؛ فجعل الأضحية تُجزئ عن الرجل وأهل بيته، يتعبدون بها جميعاً لله ويتقربون إليه؛ فقد ثبت من غير وجه أن النبي ﷺ كان يُضحي بالكبش الواحد عنه وعن أهل بيته، ثم يُضحي بكبشٍ آخر عن أمته.

ففي الصحيحين وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يُسمي ويكبر، وذبحهما بيده»، وروى الإمام أحمد بسنده إلى أبي رافع رضي الله عنه بنحو حديث أنس، وفيه: «ثم يؤتى بالآخر (يعني: الكبش الثاني)، فيذبحه بنفسه، ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد»، فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجلٌ من بني هاشم يُضحي؛ قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم. وروى الترمذي وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يُضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون».

فُتجزئ الأضحية الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته، وهم الذين في نفقته وكلفته من أصوله وفروعه وأزواجه، ومن تلزمه نفقتهم ومن تحت يده.

ولا شك أن آل الشخص يدخل فيهم الأموات (ممن مات على الإسلام)، والنبي ﷺ حين ضحى عنه وعن أهل بيته، لم يخص الأحياء بالذكر، ولم يستثن الأموات، وفيهم من مات مثل: خديجة، وأولاده منها، وعمه حمزة، ونحوهم ممن مات من أهل بيته، والأصل بقاء النص على عمومته حتى يرد المخصص.

الأضحية عن الميت

الأضحية عن الميت ثلاثة أنواع:

أحدها: أن تكون تبعاً للحي كما إذا ضحى الحي عن نفسه وأهل بيته وفيهم الأموات، كما كان النبي ﷺ يضحى ويقول: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد»، وفيهم من مات.

الثاني: أن يتبرع ولي الميت أو غيره من الأحياء بأضحية خاصة له، من باب البر به والإحسان إليه، فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ذلك من الخير، وأن ثوابها يصل إليه ويتنفع به، قياساً على الصدقة عنه.

قال شيخ الإسلام: «وتجوز الأضحية عن الميت، كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه». وذهب آخرون إلى أنه لا يضحى عن الميت إلا أن يوصي بها من ماله؛ لعدم النص الدال على ذلك، والأصل في العبادات التوقيف.

الثالث: أن يضحى عن الميت من ماله بوصية منه، فيضحى عنه تنفيذاً لوصيته، فتنفذ كما هي دون زيادة أو نقصان، إلا ما خالف الشرع فإنه لا ينفذ.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]، ورؤي عن علي رضي الله عنه: «أنه ضحى بكبشين، وقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحى عنه، فأنا أضحى عنه»، رواه أبو داود والترمذي وقال غريب.

ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها

قال ابن القيم رحمه الله: الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد؛ كالهدايا والضحايا، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصودة، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة؛ كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما.

وقال في موضع آخر: ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها: أنه عمل النبي ﷺ وخلفائه والمسلمين، فإنهم كانوا يضحون، ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل لعدلوا إليها، وما كان النبي ﷺ ليعمل عملاً مفضولاً ويستمر عليه منذ أن قدم المدينة إلى أن توفاه الله، مع وجود الأفضل وتيسره، ثم لا يفعله مرة واحدة ولا يبين ذلك لأُمَّته.

بل إن استمرار النبي ﷺ والمسلمين معه على الأضحية - يدل على أن الصدقة بثمن الأضحية لا تساوي ذبح الأضحية، فضلاً عن أن تكون أفضل منه؛ إذ لو كانت تساويه لعملوا بها أحياناً؛ لأنها أيسر وأسهل، أو تصدق بعضهم وضحى بعضهم، كما في كثير من العبادات المتساوية، فلما لم يكن ذلك علم أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها.

ومما يدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، أن الناس أصابتهم مجاعة في سنة في عهد النبي ﷺ زمن الأضحية، ولم يأمرهم بصرف ثمنها إلى المحتاجين، بل أقرهم على ذبح الأضحية، وأمرهم بتفريق لحمها على الفقراء، ونهاهم عن الادخار فوق ثلاث؛ كما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يَصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ فِي بَيْتِهِ شَيْءٌ»، فلما كان من العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ فقال ﷺ: «كلوا، وأطعموا، وادخروا؛ فإن ذلك العام كان في الناس جهد - يعني: مجاعة - فأردت أن تعينوا فيها».

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها: أن الناس لو عدلوا عن الذبح إلى الصدقة، لتعطلت شعيرة عظيمة عظمها الله في كتابه، ورغب فيها رسوله ﷺ بوجوه من سنته قولاً وفعلاً وتقريراً، وسماها ﷺ سنة المسلمين.

فالضحايا أيام النحر من أعظم شعائر الإسلام في كل بلد هي وصلاة العيد، فيظهر فيها في بلدان المسلمين من عبادة الله، وإظهار شعائر دينية، وذكره، والذبح والنسك له، ومخالفة أهل الشرك في ذلك؛ ما لا يظهر بالصدقة ونحوها.

صفة الأضحية

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمْ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

شعائر الله: هي أعلام دينه الظاهرة، والأصاحي من أعلام دين الإسلام.

وتعظيمها: قال ابن عباس: استيسمانها واستعظامها واستحسانها؛ فينبغي إن تيسر للشخص أن تكون أضحيته:

١ - سمينة عظيمة؛ ففي الصحيح عن سهل رضي الله عنه قال: «كنا نسمن الأصاحي، وكان المسلمون يسمنون»، وروى الترمذي عن أبي سعيد قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشٍ أقرن فحيلٍ - وهو الكريم المختار للفحلة لنجب حزان وعظم خلقه - يأكل في سواد، وينظر في سواد، ويمشي في سواد».

٢ - أن تكون جميلة، على صفة أضحية رسول الله ﷺ لما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أقرنين»، الأملح: هو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر، ولأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «دمُ عفراء أحبُّ إلى الله من دم سوداوين»، والعفراء: البيضاء بياضاً ليس بالشديد، قال أحمد: يُعجبني البياض.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبشٍ أقرن يطأ في سواد، ويرك في سواد، وينظر في سواد...» الحديث، وفيه قالت: وأخذ الكبش فأضجعه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به، وفي مسند أحمد عن أبي رافع رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشتري كبشين سمينين أقرنين أملحين».

قلت: وثبت أنه ﷺ ضحى بالخصي غير المجبوب، والخصي: هو مقطوع الخصيتين؛ فإنَّ الخصاء من أسباب سمن الكبش وطيب لحمه، قال أحمد: الخصيُّ أحب إلينا من النعجة؛ لأنَّ لحمه أطيب وأوفر.

قلت: وقد ذكر غير واحد من أهل العلم اتفاق أهل العلم على أن الضأن من الغنم أفضل من المعز، وأنَّ فحول كلِّ جنس أفضل من إناته.

٣ - أن تكون مسنة (وهي الشنية فما فوقها)؛ وهي:

- من الإبل ما تمَّ له خمسُ سنين ودخل في السادسة.
- ومن البقر ما تمَّ له ستان ودخل في الثالثة.
- ومن المعز ما تمَّ له سنة ودخل في الثانية.

• ومن الضأن ما تمَّ له ستة أشهر ودخل في السابع؛ لما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن».

قال الجمهور: هذا الحديث محمولٌ على الاستِحباب والأفضل، وتقديره: يستحبُّ لكم ألاَّ تذبحوا إلاَّ مسنَّةً، فإنَّ عجزتم فجذع من الضأن، وليس فيه تصريحٌ بمنع جذعة من الضأن وأنها لا تُجزئ بحال.

فإنَّ الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يَمنعانه مع وجود غيره، وسنَد الجمهور الأحاديث الواردة من طرقٍ في أجزاء الجذع من الضأن؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه أحمد وغيره عن النبي ﷺ قال: «نعم - أو نعمت - الأضحية الجذع من الضأن»، وكحديث مجاشع بن سليم ولفظه: أن النبي ﷺ كان يقول: «الجذع من الضأن يوفي ممَّا توفي الثنية»؛ رواه أبو داود وابن ماجه، ومنها حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: «ضحينا مع النبي ﷺ بالجذع من الضأن».

فهذه الأحاديث يُتَوَيَّ بعضُها بعضًا، فتصلح بمجموعها للاحتجاج، وتعتضد بأنَّ عامَّة أهل العلم على العمل بها، إلاَّ ما نُقِلَ عن ابن عمر رضي الله عنه والزهري رحمه الله وحديث جابر يدلُّ أيضًا على أنَّ الجذع من الماعز لا يُجزئ، وهو كذلك.

٤- أن تكون سليمة من العيوب المؤثرة تأثيرًا بيِّنًا في خلقتها وصورتها؛ فعن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ سئل ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟ فأشار بيده، قال: أربعًا...» الحديث، وفيه: «العرجاء البيِّن ظلعُها، والعوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنْقِي»؛ رواه أحمد وأصحاب السنن، وعن علي رضي الله عنه رفعه: «أنَّه نهى أن يُضْحَى بأعضب القرن والأذن»؛ رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبي، وأعضب القرن والأذن: هو ما ذهبَ منهما النصف فأكثر، ولهم في روايةٍ أخرى عنه رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألاَّ نُضْحَى بِمُقَابِلَةِ وَلَا مُدَابِرَةِ، وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ».

المقابلة: ما قُطِعَ طرف أذنها.

والمدابرة: ما قُطِعَ من جانب الأذن.

والشرقاء: المشقوقة الأذن.

والخرقاء: المثقوبة.

قال النووي رحمه الله: أجمَعُوا على أنَّ التي فيها العيوب المذكورة في حديث البراء لا تُجزئ الضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها؛ كالعمى وقطع الرجل، وذكر غير واحدٍ من أهل العلم الاتفاق على أنَّه لا يُجزئ في الأضحية ذبحٌ معيب ينقصه.

ما ينبغي لمن أراد أن يضحى

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلُقَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا أَنْ يَقْلَمَ شَيْئًا مِنْ ظَفْرِهِ، مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُ؛ لَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا»، وَفِي لَفْظٍ عَنْهَا: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ يَرِيدُ أَنْ يَضْحِيَ، فَلَا يَأْخُذُ شَعْرًا، وَلَا يَقْلَمُ ظَفْرًا»، وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيُمْسِكْ عَنِ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

بداية وقت ذبح الأضاحي ونهايته

يُشرع تأخير ذبح الأضحية عن صلاة عيد الأضحى، وأن المتعین على المسلمين ألا يذبحوا ضحاياهم حتى يفرغوا من صلاة العيد؛ ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، حيث أُنحِرَ سبحانه الأمر بالنحر عن الأمر بالصلاة؛ ففي ذلك تبيين على أن يكون النحر بعد الفراغ من الصلاة، وهكذا قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

فإنَّه تعالى أُنحِرَ ذكر النسك فجعله بعد ذكر الصلاة، وفي ذلك دلالة واضحة على أن المشروع تأخير الأضحية عن الصلاة؛ فإنَّ هذا ممَّا أمر الله به رسوله محمدًا ﷺ.

وثبت في الصحيح عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»، وفي الصحيحين - واللفظ لمسلم - عن جندب بن سُفيان البجلي رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»، وفي لفظ البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»، وفي لفظ البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ».

فهذه نصوصٌ صحيحةٌ صريحة، تُفيد أن وقت ذبح الأضحية يبدأ من الفراغ من صلاة العيد في البلد الذي يُوجد به المضحي، وأن من ذبح قبل الصلاة لم يُصِبْ سُنَّةَ المسلمين، فلم يتم نسكه حيث ذبح قبل الوقت، فذبيحته ليست من النسك في شيء، فلم تقع أضحيته؛ فإنه إنما ذبح لنفسه وقدم اللحم لأهله، فإن كان يريد النسك فليُعيد، بأن يذبح مكانها أخرى على صفتها؛ حتى يتم نسكه ويصيب سنة المسلمين.

ويمتدُّ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة الأضحى يوم النحر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، على القول الراجح من أقوال أهل العلم، فمدته أربعة أيام (يوم العيد وثلاثة أيام بعده)، تنتهي بغروب الشمس يوم الثالث عشر، فإذا غربت الشمس فات الوقت.

قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الأيام المعدودات أيام التشريق؛ يوم النحر وثلاثة أيام بعده»، ويُروى عن علي رضي الله عنه قال: «أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده»، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمه الله تعالى.

قال ابن القيم: ولأنَّ الثلاثة - يعني: أيام التشريق - تختصُّ بكونها أيام منى وأيام التشريق، ويحرم صومها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نصٍّ ولا إجماع، ورؤي من وجهين مختلفين يشدُّ أحدهما الآخر عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَنْى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ».

قلت: وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ الشَّرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَاحِدًا فِي كَوْنِهَا أَيَّامَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا يَشْمَلُ الذِّكْرَ الْمَطْلُوقَ وَالذِّكْرَ الْمُقَيَّدَ عَلَى بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، فَذَكَرَهُ عَلَيْهَا حَالِ ذَبْحِهَا هَذِهِ الْأَيَّامِ.

التذكية وما ينبغي لها

التذكية: هي إزهاق رُوح الحيوان البرِّيِّ المأكول اللحم، بنحره في اللَّبَّة (وهي أسفل الرِّقبة) إن كان إبلاً، أو ذبحه في الحلق إن كان بقراً أو غنماً أو نحوهما، أو جرحه في أيِّ موضعٍ من بدنه، كالصيد والشارد من البهائم إذا كان لا يقدر عليه إلاً بذلك.

الحكمة من التذكية:

إظهار العبودية لله تعالى بذبحها على اسمه، وإظهار شكره على إنعامه بها، وتطيب الحيوان من الرُّطوبات والفضلات الضارة (كالدّم ونحوه)، وتمييزه عن الميتة.

شروط التذكية وآدابها:

للتذكية شروطٌ وآدابٌ تنبغي مُراعاتها والتقيّد بها، ومنها ما يتوقّف حلُّ المذكيّ عليها، ومن ذلك:

أولاً: قصد التذكية، بأن يكون المذكيّ مميّزاً عاقلاً، بحيث يمكن منه قصدُ التذكية؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فمن لا يُمكن منه القصد؛ كالشيخ الهرم (المخرف)، والطفل دون التمييز، والمجنون، والسكران ونحوهم؛ لا يمكن منهم قصدُ التذكية؛ فلا تحلُّ ذبيحتهم.

ثانياً: أن يكون الذابح مسلماً، ولو امرأة، أو فاسقاً فسقاً غير مكفر، أو كتابياً؛ لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وثبت أن النبي ﷺ دعاه يهوديٌّ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل، والإهالة: الشحم المُذاب إذا تغيّرت رائحته.

وحكى غير واحدٍ من أهل العلم إجماع المسلمين على حلِّ ذبائح أهل الكتاب، إلاً ما تبين لنا مخالفتهم فيه التذكية المشروعة.

ثالثاً: ألا تكون لغير الله؛ كما يذبح تقرباً للأصنام والأوثان ونحو ذلك ممّا يفعله أهل الشرك، فإنّه لا يحلُّ، ولو ذكر عليه اسم الله؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ﴾ [المائدة: ٣].

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ الله».

وكذلك ما ذكّر عليه غير اسم الله من نبي أو ولي، أو زعيم أو عظيم، فإنّه لا يحلُّ ولو ذكّي؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، إلى قوله: ﴿وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وذكر ابن كثير الإجماع على تحريم ما أهدى لغير الله به.

رابعاً: أن يُسمّى الله على الذبيحة؛ فإنّه ﷺ سمّى وكبر كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وقد قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴿ [الأنعام: ١٢١]، وقال ﷺ: «ما أنهر الدَّم، وذكر اسم الله عليه، فكلُّوا»؛ رواه البخاري، فشرط لحل الأكل أمرين:

• إنهار الدَّم: وهو إسالته.

• وذكر اسم الله عليه.

والظاهر أن ما لم يُذكر اسم الله عليه ولو جهلاً أو نسياناً، لا يحلُّ أكله، فكما أنه لو لم ينهر الدم جهلاً أو نسياناً أو عمدًا، لا تحلُّ ذبيحته، فكذلك مَنْ لم يذكر اسم الله لا تحلُّ ذبيحته عند الذبح.

خامساً: أن تكون التذكية بمحددٍ من سكينٍ وحجرٍ ونحوه (غير سنٍ وظفر)؛ لحديث رافع بن خديج رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدَّم، وذكر اسم الله عليه، فكلُّوا».

سادساً: أن ينهر الدَّم (أي: يسيل الدم بقوة وكثرة)، وفي ذلك تفصيل:

١- فإن كان ما يُراد تذكّيته مقدوراً عليه لكونه يمكن إحضاره للذبح، فلا بُدَّ أن يكون إنهار الدَّم في موضعٍ معيّن، هو الرقبة كما سبق، قال ابن عباس: «الذكاة في الرقبة؛ يعني: البقرة والغنم ونحوهما - واللّبّة - يعني: في الإبل»، وقال عطاء: «لا ذكاة ولا نحر إلا في المذبح والمنحر»، ويكون بالقطع أو الجرح الشديد لكلِّ من:

• الحلقوم: وهو مَجْرَى النَّفْسِ.

• المرّيء: وهو مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

• الودجَيْن: وهما عرقان غليظان مُحِيطَانِ بِالْحَلْقُومِ وَالْمَرِيِّءِ.

ففي ذلك إفراغ الدَّم الذي به بقاء حياة الحيوان، وتنقيته من انجاس الدَّم وغيره من الرطوبات الضارّة والمستخبّثة.

٢- وإن كان الحيوان الذي يُراد تذكّيته غير مقدور عليه؛ لكونه شاردًا، أو واقعاً في بئرٍ، أو يدخل مقدمه في غارٍ، ونحو ذلك ممّا لا يمكن معه الوصول إلى رقبة لنحره أو ذبحه فيكفي في هذه الحالة إنهارُ الدم منه في أيِّ موضعٍ كان في بدنه حتى يموت، والأولى تحريّ أسرع موضعٍ في جسمه لإزهاق رُوحه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «ما أعجزك من البهائم ممّا في يدك فهو كالصيد»، وقال في بغيرِ تَرَدِّي في بئرٍ: «من حيث قدرت عليه فذكّه».

وسنّده في ذلك ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان وأصحابه رضي الله عنهم في غزوة فأصابوا إبلًا وغنمًا، فنَدَّ - أي: شرد منها - بغيرٍ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسه، فقال ﷺ: «إنَّ لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيءٌ فاصنعوا به هكذا».

من الآداب والسنن المستحبة

١- أن يُباشِر ذبحها بنفسه إن قَدَرَ، وأن يُكَبِّرَ مع التسمية، وأن يضع رجله على صفحة الذبيحة؛ لما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «ضَحَّى النبي ﷺ بكبشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بيده، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

٢- أن يُسَمِّيَ عند الذَّبْحِ مَنْ هِيَ لَهُ، وَيَدْعُو بِالْقَبُولِ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ (الأضحى) أتى بكبشٍ فذبحه، فقال: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

وفي الحديث الآخر من رواية عائشة قالت: وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ...» الحديث، وإن نوى من هي له بدون تسميته، أجزأ ذلك.

٣- الإحسان إلى الذبيحة، بعمل كل ما يُريحها عند الذكاة، ومن ذلك شحذ السكين، والحزم في الذبح من حيث السرعة والقوة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ - سَكِينَهُ - وَلِيُريحَ ذَبِيحَتَهُ»؛ رواه مسلم.

وفي الحديث الآخر أيضاً قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «هَلُمَّيْ الْمَدِيَةَ؛ السكين»، ثم قال: «اشحذها بحجر»، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه؛ رواه مسلم وغيره.

٤- أن ينحر الإبل قائمةً معقولة يدها اليسرى؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وعن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبُدْنَ (الإبل) معقولة اليد اليسرى، قائمةً على ما بقي من قوائمه»؛ رواه أبو داود.

ومرَّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما على رجلٍ قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: «ابعثها قياماً مقيّدةً؛ سنة محمد ﷺ».

لكن لو لم يتيسر له نحرها قائمة، جاز له نحرها باركةً، إذا أتى بما يجب للذكاة لحصول المقصود.

وإن كان ما يُراد تذكيته غير الإبل، كالبقرة والغنم ونحوها، فإنه يُضجِعها على جنبها الأيسر عند الذَّبْحِ؛ لأنَّه أسهل للذبح؛ لما سبق في الأحاديث.

ماذا يفعل بلحم الأضاحي بعد الذبح؟

قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

وفي البخاري عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال في الأضاحي: «كُلُوا وادَّخِرُوا وتصدقوا»، وعند مسلمٍ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «كُلُوا وادَّخِرُوا وتصدقوا».

فليس في هذه النصوص من الكتاب والسنة بيانٌ لقدراً ما يؤكل ويطعم ويتصدق، فدلَّ على أن ذلك متروكٌ للإنسان ولحال الناس أيام الأضحية؛ فإن كان في الناس شدةٌ ومجاعة، غلب جانب المواساة إطعاماً وصدقة؛ لنهيه ﷺ سنةً مجاعة عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ من أجل مواساة الناس، وإن كان الناس في حال سعة وبسطة من العيش، فقد رُوِيَ آثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يأكلون ثلثاً ويطعمون أقاربهم وجيرانهم ثلثاً، ويتصدقون بالثلث، وهذا هو الذي استحبَّه الإمامان الشافعيُّ وأحمد، ورُوي عن جمعٍ من الصحابة، والأمر في ذلك واسعٌ؛ فلو أكلها كلها، أو تصدَّق بها كلها، أو أهداها كلها، فلا حرج، لكن يحرم أن يبيع شيئاً منها، أو يعطي الجزار أجرته منها؛ لأنها مالٌ أخرجَه لله تعالى مُتَقَرِّباً إليه، فلا ينبغي أن يسترجع منه شيئاً ببيع، أو أجرة، أو نحو ذلك.

وهذا أو أن الفراغ من هذه الرسالة، ونسأل الله سبحانه أن يجعلها مباركةً نافعةً لكلِّ من قرأها، أو علمها أو سمعها، أو أعان على نشرها، وأن يجعلها خالصةً لوجهه، مُقَرَّبَةً إليه، مقبولةً لديه. وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه.

الفهرس

| | |
|----|---|
| ٣ | المقدمة |
| ٤ | تعريف الأضحية |
| ٥ | حكم الأضحية |
| ٧ | فضل الأضحية |
| ٨ | تجزئ الأضحية الواحدة |
| ٨ | عن الرجل وأهل بيته |
| ٩ | الأضحية عن الميت |
| ١٠ | ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها |
| ١١ | صفة الأضحية |
| ١٣ | ما ينبغي لمن أراد أن يضحي |
| ١٤ | بداية وقت ذبح الأضاحي ونهايته |
| ١٦ | التذكية وما ينبغي لها |
| ١٨ | من الآداب والسنن المستحبة |
| ١٩ | ماذا يفعل بلحم الأضاحي بعد الذبح؟ |